

740 هل تجب الزكاة في المال المدخر للزواج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

شخص دفع مبلغاً من المال إلى دار المال الإسلامي قبل سنتين. تقدر باربعة ألف ريال ودار عليه الحول. فلا شك أن عليه زكاة ولكن أنه يدخل هذا الشخص دفع مبلغاً من المال إلى دار المال الإسلامي قبل سنتين. يقدر باربعة ألف ريال - [00:00:00](#)

وحال عليه الحول فلا شك أن عليه زكاة في هذه الحالة. ولكن إذا كان هذا الشخص سيتزوج قريباً يتزوج قريباً. وبحاجة إلى المال ليدفعه مهراً في زواجه. فهل عليه في هذه الحالة دفع الزكاة؟ نعم. مم. البركة. مم. والتوفيق في الزواج إن شاء الله - [00:00:19](#)

الذي يجمع مال بيتزوج أو بيشتري بيت أو يجيب أيدين ثم يحول عليه حوضه ما بعد شراء ولا بعد تزوج يخرج الزكاة والزكاة كلها برقة كلها طهر كلها خير. نعم - [00:00:39](#)